

المؤتمر العام

GC(50)/11

Date: 12 July 2006

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GC(50)/1)

طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة

طلب من جمهورية بالاو

توصية من مجلس المحافظين

١- في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ أُحيلت إلى المجلس الرسالة التالية الواردة من فخامة السيد تمي ل. شمول وزير خارجية جمهورية بالاو:

"باسم حكومة جمهورية بالاو يشرفني أن أقدم طلباً للانضمام إلى عضوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

"وأود أن أؤكد لكم - باسم حكومة بلدي - أن جمهورية بالاو مستعدة لتنفيذ الالتزامات المترتبة على عضوية الوكالة، والتصرف وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة."

٢- وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ نظر المجلس في طلب الانضمام هذا إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة بء من المادة الرابعة من النظام الأساسي، واستوثق من أن جمهورية بالاو تستطيع وتعزم الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضوية الوكالة والتصرف وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويوصي المجلس المؤتمر العام بأن يوافق على انضمام جمهورية بالاو إلى عضوية الوكالة، ويحيل المجلس مشروع القرار المرفق إلى المؤتمر التماساً لنظره فيه.

طلب من جمهورية بالاو للانضمام إلى عضوية الوكالة

إن المؤتمر العام

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية بالاو إلى عضوية الوكالة،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية بالاو إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة بـ من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية بالاو إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة^١، أن على جمهورية بالاو إذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٦، أو في عام ٢٠٠٧، أن تدفع ما يلي:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط - لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة^٢؛

(ب) واشتراكاً - على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقررة على الأعضاء^٣.

١ الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/11.

٢ الوثيقة INF/CIRC/8/Rev.2.

٣ القرارات GC(III)/RES/50 و GC(XXI)/RES/351 و GC(39)/RES/11 و GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.